

إجراء تعيين حدود الأملاك العمومية الطبيعية والآثار المترتبة عنه

The procedure for determining the boundaries of natural public property and its implications

بوزكري سليمان

Bouzekri.Slimane

بلغربي عطاالله *

Belgharbi Atallah

مخبر السياحة، الاقليم والمؤسسات

Laboratory of Tourism, Territory and Society

جامعة غرداية -الجزائر-

University of Ghardaia -Algeria-

bouzekri.slimane@univ-ghardaia.edu.dz

belgharbi.atallah@univ-ghardaia.edu.dz

تاريخ النشر: 2025/10/01

تاريخ القبول للنشر: 2025/09/09

تاريخ الاستلام: 2025/06/07

ملخص:

لقد اعتمد المشرع الجزائري إجراء تعيين الحدود كوسيلة لإدماج الأملاك الطبيعية في الاملاك العامة، حيث تتحكم في هذه العملية مجموعة من الضوابط القانونية التي تفرز قرارا اداريا بتعيين الحدود ذا طبيعة كاشفة للظاهرة الطبيعية، وكذا ضوابط تقنية منصوص عليها في قانون الاملاك الوطنية تقوم بها جهات ادارية محددة وفق برنامج تعدده بصفة مسبقة. ينجم عن عملية تعيين الحدود مجموعة من الآثار بالنسبة للملاك المجاورين تتجسد في صورة ضمانات لهؤلاء تبدأ باستشارتهم أثناء عملية التعيين وقد تنتهي في بعض الحالات بحصولهم على تعويض ، و أخرى تخص الملك الطبيعي الذي صار ملكا عاما يتمتع بالحماية الاستثنائية بموجب قانون الأملاك الوطنية، بالإضافة الى التزام الإدارة بما تفرزه الطبيعة من آثار مقررّة لوجود الملك العمومي الطبيعي من عدمه.

الكلمات المفتاحية: الأملاك الطبيعية؛ العمومية؛ تعيين الحدود؛ القواعد القانونية والتقنية؛ الآثار.

Abstract:

The Algerian Legislature has adopted the delimitation procedure as a means of integrating natural property into public property, where this process is controlled by a set of legal controls that result in an administrative decision to delimit the boundaries of a revealing nature of the natural phenomenon, as well as technical controls stipulated in the

* المؤلف المراسل

National Property Law carried out by specific administrative bodies according to a program prepared in advance.

The delimitation process results in a set of effects for neighboring owners, embodied in the form of guarantees for them, starting with their consultation during the designation process and may end in some cases with compensation, and others related to the natural property, which has become a public property enjoying exceptional protection under the National Property Law, in addition to the commitment of the administration to the effects of nature of the existence of the natural public property or not.

key words: *natural property; public; delimitation; legal and technical rules; Antiquities.*

مقدمة:

جاء في التعديل الدستوري لسنة 2020 أن الأملاك العامة ملك للمجموعة الوطنية، يتولى القانون تحديد هذه الأملاك ومكوناتها وطرق تسييرها، كما أن هذه الأملاك تكون مملوكة حصرا للدولة، الولاية، البلدية، وقد حدد التشريع والتنظيم الجزائريان هذه الأملاك ومشتملاتها، وطرق تسييرها واستغلالها.

يضاف الى ذلك أنها أسسا لنظام قانوني مهم يمثل في طرق تكوين الملك العمومي بمختلف أنواعه، وكذا الشروط الواجب توفرها، فنجد أن القانون 90-30 المتضمن قانون الأملاك الوطنية في إطار ترسيخه لقواعد تكوين الملك العمومي قد نص على أنه يتم الإدماج في الملك العمومي بموجب ثلاث طرق، فالملك العمومي الصناعي يتكون بموجب عملية التصنيف، في حين أن الأملاك الخاصة بطرق المواصلات تتكون عن طريق الاصطفاف.

بالنسبة لتكوين الأملاك العمومية الطبيعية تتم بموجب إجراء قانوني مهم ألا وهو إجراء تعيين الحدود، جعل منه المشرع سبيلا أساسيا لإدماج هذا المال في الأملاك العامة، هذا الإجراء الذي تقوم به الإدارة يخضع لمجموعة من قواعد قانونية وأخرى تقنية من أجل ضمان صواب عملية التحديد، ضمانا لحدود الملك الطبيعي وحقوق الملاك المجاورين، على إثر تنفيذ هذا الإجراء تترتب مجموعة من الآثار القانونية سواء بالنسبة للملك في حد ذاته أو بالنسبة للملاك المجاورين.

تبرز أهمية الدراسة كونها تتناول موضوعا مهما، ألا وهو الأملاك العمومية الطبيعية التي تعد من أهم الأملاك الوطنية بصفقتها مقدرات هامة للدولة وجب الحفاظ عليها وتأطير عملية استغلالها، ينتج عنه بالضرورة أهمية تبيان إجراء تعيين الحدود الذي يعد المعيار العام المعتمد في إدماج الملك الطبيعي في المال العام، حيث أن الأملاك الطبيعية كثيرة ومتعددة لذا فان معرفة هذا الإجراء من حيث قواعده القانونية والتقنية مهم بمكان، إذ أن ترسيم الحدود يضمن عدم التعدي عليها من طرف الغير، بالإضافة إلى ضمان احترام الإدارة للإجراءات الخاصة به.

نهدف من خلال هذه الورقة البحثية الى بيان القواعد القانونية والتقنية المتحكمة في عملية تعيين الحدود للملك العام الطبيعي على ضوء مختلف القوانين المنظمة للأملاك العامة في الجزائر، بالإضافة إلى عرض ما تفرزه هذه العملية الإدارية الهامة من آثار قانونية بالنسبة للملك الطبيعي الذي أصبح ينضوي تحت الأملاك العامة لاسيما مبدأ الحماية، وما تفرزه من آثار بالنسبة للملك المجاور الذي اخذ المشرع الجزائري بوضعيته في الحسبان حال القيام بعملية التعيين.

الاشكالية التي نثيرها من خلال هذه الدراسة هي، ماهي القواعد المتحكمة في عملية تعيين حدود الأملاك العمومية الطبيعية؟ وماهي الآثار المترتبة عن تنفيذ هذا الإجراء؟، للإجابة عن هذه التساؤلات اعتمدنا المنهج التحليلي بالنظر الى خصائص هذا المنهج الذي يمتاز بالقدرة على جمع و تحليل النصوص القانونية لاسيما المنظمة لعملية تعيين الحدود بالإضافة الى بيان عناصرها الأساسية، من خلال تقسيم هذه الدراسة الى مبحثين، المبحث الأول خصص لبيان القواعد التي تحكم عملية التعيين وهي قواعد قانونية واخرى تقنية، ومبحث ثان متعلق بالآثار القانونية المترتبة عنها بالنسبة للملك الطبيعي، والملك المجاور.

المبحث الأول:

قواعد تعيين حدود الاملاك العمومية الطبيعية

تتولى الإدارة عملية تعيين الحدود الخاصة بالملك العمومي الطبيعي، ولا تتم إلا باحترام الإجراءات القانونية حفاظا على حقوق الغير¹، خلافا لما هو معمول به في القانون المدني، إذ بإمكان الجار أن يجبر جاره على وضع حدود للملك، على أن يشتركا في نفقات عملية التحديد.

هذه الخصوصية تضفي على عملية التحديد الطابع الاستثنائي بالنظر إلى عدة اعتبارات، نذكر منها أن الإدارة هي التي تقوم بهذه العملية وعلى نفقتها، كما يمكن لها فرض إرادتها في حدود القانون، تؤول المنازعة في هذا الحال للقضاء الإداري²؛ ولكي تطلع الإدارة بعملية التعيين وجب عليها احترام مجموعة من القواعد والإجراءات التي تم التنصيص عليها في القوانين والتنظيمات ذات الصلة بالأملاك الوطنية، يمكن تقسيمها إلى قسمين، قواعد قانونية وقواعد تقنية سنتطرق إليها كالاتي.

المطلب الأول: القواعد القانونية المتحركة في عملية تعيين حدود الأملاك العمومية الطبيعية

لقد حدد كل من التشريع والتنظيم المتعلقان بالأملاك العامة مجموعة من القواعد القانونية التي تضبط عملية تعيين الحدود، نذكر منها طرق اكتساب وامتلاك كل من الدولة، الولاية، والبلدية للملك الطبيعي، العناصر الواجب توفرها لاكتساب هذا النوع من الأملاك لصفة العمومية وكذا الجهات والمصالح الإدارية المختصة في عملية التعيين، يضاف إليها بيان الطبيعة القانونية لهذا القرار، هذا ما سنتطرق إليه في الاتي:

الفرع الأول: اكتساب الإدارة للملك العمومي الطبيعي

تبدأ أولى مراحل إدماج ملك ما في نطاق الأملاك الوطنية بعملية اكتساب المال لصالح الذمة المالية للشخص العام³، إذ نص قانون الأملاك الوطنية على أنه من شروط قبول عملية تعيين حدود الأملاك الطبيعية أن يسبقها الاقتناء، الذي ينجم عنه التملك القبلي للملك المراد إدراجه في الأملاك العامة⁴؛ وبالاستناد على أحكام المادة 26 من قانون الأملاك الوطنية نجد أن المشرع قد أسس للأدوات التي بموجبها يتم إقامة الأملاك الوطنية سواء كانت عامة أو خاصة، حيث أن المشرع لم يفرق بينهما في أعمال هذه الأدوات، بتضمينها في أحكام مشتركة، وعليه فإنه ليس بإمكان الإدارة أن تدمج مالا معيناً في الأموال العامة مالم تكن مالكة لهذا المال. مقتضى أحكام المادة المذكورة أن الملك الوطني يقام بوسيلتين، أولاها قانونية يتم بواسطتها ضم ملك معين إلى الأملاك الوطنية، باقتناء هذه الأملاك سواء بطرق القانون الخاص المتمثلة في: العقد، التبرع، التبادل، التقادم، الحيازة؛ أو بموجب طرق القانون العام الاستثنائية ونقصد بها هنا إجراء نزع الملكية، أو ممارسة حق الشفعة الإدارية.

أما الوسيلة الثانية تخص الأملاك الطبيعية حيث تقام بفعل الطبيعة، والعلة في ذلك تعود لخصوصية هذه الأملاك⁵، حيث أن المادة 14 من القانون 30-90 نصت على أن

الأملاك العمومية تتشكل من أملاك عمومية اصطناعية و أخرى طبيعية، توجد هذه الأخيرة بفعل عوامل طبيعية و جيولوجية لا دخل للإنسان في إيجادها⁶، كما تعرف بأنها الأملاك التي يكون مصدرها العوامل الطبيعية و ليست من عمل الإنسان ، تتولى الدولة إثبات وجودها ، و كذا تعيين حدود مجالها بصفقتها ملك عمومي طبيعي⁷، كشواطئ البحر، مجاري المياه، الثروات والموارد الطبيعية وغيرها⁸.

وعليه فإن الأملاك الطبيعية يمكن تملكها من طرف الدولة أو الأشخاص المعنوية بمقتضى طبيعتها⁹، بغض النظر عن الوسائل القانونية الأخرى المتاحة لاقتناء الأملاك وضمها إلى الأملاك العامة.

الفرع الثاني: عناصر اكتساب الملك الطبيعي لصفة العمومية

إضافة صفة العمومية على الملك ، يعني ضم الملك سواء كان طبيعيا أو اصطناعيا للأملاك العامة، قد يكون عملا ماديا أو قانونيا ، بالإضافة إلى تخصيصه للنفع العام¹⁰.

جاء في المادة 26 من القانون 90-30 أن الأملاك الوطنية تقام بالوسائل القانونية أو بتدخل الطبيعة ، و قد أخذ الفقه الفرنسي بثلاث عناصر يمكن بواسطتها إدماج الملك في وعاء الأملاك العمومية ، يمثل الأول في اكتساب الملك ، فهو التصرف أو الواقعة القانونية التي تؤدي إلى تملك الإدارة للمال كما سبق تبينه، أما العنصر الثاني فيتمثل في الإدراج وهو تصرف يصدر من الإدارة يتم بواسطته إلحاق الملك بالمال العام ، يضاف إلى هذه العناصر عملية تخصيص المال للنفع العام إذ يتم تحديد القطاع و الأهداف التي سيخصص من أجلها المال العام¹¹.

حال إسقاط العناصر الثلاث على الملك الطبيعي فإن هذه العناصر تقع متزامنة في آن واحد، بالنظر إلى طبيعة هذا الملك، فإن الظاهرة الطبيعية هي العامل الجوهرى لإدماج الملك الطبيعي في الأموال العامة¹²، حيث أن اكتمال العناصر المادية الطبيعية في الملك تقتضي إدماجه في المال العام، ولعل الأمر يرجع إلى أن تصرف الإدارة المتمثل في القرار الإداري لا يعدو كونه قرارا كاشفا، هذا ما سنعرضه في موضع آخر.

الفرع الثالث: الجهة الإدارية المختصة في تعيين الحدود للملك الطبيعي

وفقا لأحكام المادة 29 من القانون 90-30 فإن عملية تعيين حدود الملك العمومي الطبيعي تتمثل في معاينة السلطة صاحبة الاختصاص لحدود هذا الملك، و تختلف السلطة بحسب نوع الملك.

فبالنسبة للملك العمومي البحري الطبيعي فإن اللجنة المشتركة بين الإدارة المكلفة بالشؤون البحرية من جهة، و إدارة الأشغال العمومية تقوم بعملية المعاينة لأعلى مستوى تصل إليه الأمواج ، و تدون العملية في محضر معاينة، وقد اشترط القانون أن تكون هذه المعاينة علنية من أجل تسجيل ملاحظاتهم بخصوص عملية تعيين الحدود.

يقوم على أثرها الوالي المختص بإصدار قرار ضبط الحدود البرية و يبلغه إلى مديرية أملاك الدولة المختصة إقليميا، وحال وجود اعتراضات على العملية تتم العملية الإدارية لضبط الحدود بقرار وزاري مشترك بين الوزراء المعنيين و وزير المالية¹³، سابقا كانت المبادرة بتعيين الحدود تتم من طرف إدارة الشؤون البحرية أو إدارة الأملاك الوطنية¹⁴.

بالنسبة للأملاك المائية فإن قرار ضبط حدودها هو كذلك من اختصاص الوالي، بعد القيام بعملية المعاينة المترتبة عن تحقيق إداري من مصالح التقنية المختصة المشتركة بين مديرية الري و مديرية أملاك الدولة¹⁵، إذا تدخل عارض يتعذر بسببه التراضي مع المجاورين للملك فإن عملية ضبط الحدود تتم بقرار مشترك بين وزير المالية ووزير الري¹⁶.

الفرع الرابع: الطبيعة القانونية لقرار تعيين الحدود

باستقراء النصوص القانونية المختلفة التي تخص عملية تعيين حدود الأملاك الطبيعية، كطريقة لإدراجها في وعاء الأملاك العمومية، نجد أن الإدارة عندما تتدخل من أجل تعيين حدود الأملاك الطبيعية، فإن تدخلها هذا لا يعدو كونه مجرد تقرير عن حالة واقعة مسبقا مفروضة من الظاهرة الطبيعية التي أوجدت الملك¹⁷.

ف نجد المادة 29 تنص على أن عملية تعيين حدود الأملاك الطبيعية تكتسي طابعا تصريحيًا¹⁸ ، فالقرار الإداري المعين للحدود الذي يصدر مشروعا يعد تصريحا يثبت أن الأماكن التي تغطيها الأمواج في أعلى مستوى لها، قد تم إلحاقها بالأملاك العامة بفعل تدخل الظاهرة الطبيعية¹⁹ ، فتصرف الإدارة هو كاشف لفعل الظاهرة الطبيعية التي تمثل السبب الرئيس لإدراج الملك الطبيعي في الأموال العامة، هذا بعد تكامل الظاهرة الطبيعية التي أوجدت الملك²⁰.

والذي يرسخ هذا الموقف أن عملية تعيين الحدود تقوم كنتيجة معاينة الأملاك الطبيعية، هذا ما نجد في النصوص الخاصة بإجراءات تعيين الحدود، الأملاك البحرية و كذا الأملاك المائية الطبيعية، وبالنتيجة فإن قرار تعيين الحدود قرار كاشف لا منشئ.

وفي سياق دراسة عملية الادراج في الأملاك العامة بموجب عملية تعيين الحدود ، فإن هناك من يرى بأن اعتماد فكرة الادراج في المال العام بموجب قرار تعيين الحدود بالنسبة للأملاك الطبيعية هو خلط بين عملية التعيين كعملية إدارية كاشفة لفعل الطبيعة وبين السبب الرئيس لإدخال الملك الطبيعي في المال العام و هو تكامل الظواهر الطبيعية²¹.

إلا أنه في - اعتقادنا - أن المُشَرِّع قد أصاب في اعتماد طريق تعيين الحدود كوسيلة للإدماج في المال العام لعدة أسباب نذكر منها، أن الظاهرة الطبيعية متغيرة و متبدلة مما قد يزيد أو ينقص في الملك الطبيعي، كما أن عملية تحديد الحدود لا تدع مجالاً لتدخل الغير في المال العام، يضاف إليها أن هذه الوسيلة تتماشى والمبدأ الذي اعتمده المُشَرِّع في الأملاك الطبيعية وهو مراعاة حقوق المجاورين لأن اعتماد الطبيعة كوسيلة وحيدة للإدماج في المال العام يطرح عدة إشكالات منها تداخل الملك العام مع أملاك الغير.

أضف الى هذا كله الحجية القانونية في مواجهة الغير، حيث أن الاحتجاج ضد الغير بقرار إداري لتعيين الحدود أقوم من الناحية القانونية من الاحتجاج بالطبيعة، التي ستطرح مشكلا كبيرا لعملية الاثبات، كما أن عملية تعيين الحدود متجددة حسب التغيرات الطبيعية مما يشكل التزاما بالنسبة للإدارة وجب القيام به.

المطلب الثاني: القواعد التقنية المحكمة في عملية تعيين حدود الأملاك العمومية الطبيعية

بما أننا أمام دراسة خاصة بتعيين الحدود فانه من اللازم التطرق الى الضوابط التقنية التي تحكم عملية تعيين الحدود، ويتعلق الأمر بالفترة التي تقام فيها العملية إذ أنها تتم وفق برنامج تعدد الإدارة، مع كيفية حساب حدود الأملاك الطبيعية لاسيما الأملاك العمومية المائية والبحرية التي تعد من أهم الأملاك الطبيعية، كما سنعرض موقف المُشَرِّع الجزائري حيال إمكانية تنفيذ العملية على الثروات الطبيعية.

الفرع الأول: وضع الإدارة برنامج لعملية تعيين الحدود

لقد جاء في المادة 68 من المرسوم التنفيذي 12-427، تنفيذا لأحكام القانون 90-30 الذي يقضي بأنه على الوزير المختص وضع برنامج لضبط حدود الملك الطبيعي البحري

ومشتملاته، وهذا بالتشاور مع السلطات المحلية، و نفس الأمر بالنسبة للأملاك العامة المائية، حيث أن المادة 16 من المرسوم التنفيذي 12-427 نصت على أن الوزير المسؤول عن تسيير الأملاك المائية الطبيعية يضع برنامجا لضبط حدودها سنويا، هذا الإجراء مستحدث مقارنة بالمرسوم التنفيذي 91-454 الملغى بموجب المرسوم التنفيذي المذكور، و العلة في هذا الإجراء هي أن طبيعة الملك بصفته ملك طبيعي يقتضي تحيين حدوده حسب تأثير الطبيعة سواء بالزيادة أو النقصان، وهذا أمر مهم لأن حدودها غير ثابتة، كما أن هذا الإجراء من شأنه ضمان تنفيذ عملية التعيين عكس ما لو ترك أمر العملية مفتوحا، مما يؤدي إلى المساس بالملك العام.

الفرع الثاني: قواعد حساب و تقدير حدود الملك الطبيعي البحري

نص المرسوم التنفيذي 12-427 بأن عملية ضبط و قياس حدود الأملاك البحرية تبدأ من جهة الأرض ابتداء من حدود الشواطئ التي تسجلها الأمواج في أعلى مستوى تصل إليه خلال السنة في الظروف الجوية العادية ،و تدخل فيها الشواطئ الذي تغطيها الأمواج، فهي في هذه الحالة جزء منه²².

بالإضافة إلى تقدير ومعاينة حدود البحر، ألحق بهذه الأملاك مشتملات من الأملاك البحرية الأخرى، حيث أعطى المرسوم التنفيذي تعريف لها دون تحديد طريقة لضبط حدودها، وعليه فإن أحكام المادة السابقة الذكر تطبق عليها²³، ويتعلق الأمر بطروح ومحاسر البحر، فما يطرحه البحر من طمي إلى الساحل و يتشكل في صورة قطعة أرضية يسمى طرح، وأما الأراضي التي ينقطع و ينحصر عنها البحر ويتركها مكشوفة و لم تعد تغمرها الأمواج تسمى محاسر البحر²⁴.

الفرع الثالث: قواعد حساب و تقدير الملك الطبيعي للمياه.

تعد مجاري السواقي، والوديان والبحيرات ، المستنقعات، السبخ والغوط والطي، الرواسب المرتبطة بها، الأراضي والنباتات الموجودة في حدودها من مشتملات الأملاك العمومية الطبيعية المائية²⁵.

تم عملية حساب حدودها عن طريق معاينة أعلى مستوى تصل اليه المياه المتدفقة القوية خلال السنة²⁶، دون بلوغ مستوى الفيضان لأنه يعتبر تدفقا غير عادي، هذا بالنسبة لمجرى السواقي والوديان، أما بالنسبة لضبط حدود رفاق مجاري المياه ، فتتطبق عليها الأحكام

السابقة لتقدير الحدود وضبطها إذا كان التدفق قويا، أما إذا كان غير ذلك ف يتم تحديدها وفقا للخصائص الجهوية، ونفس الامر بالنسبة لمجري المياه التي أضحت جافة²⁷.

ويضاف الى هذه المشتلات واحكامها، الرقاق الجديد الذي تحدثه المياه²⁸، الطمي والرواسب عندما تكون داخل حدود مجري المياه²⁹، كما تقاس حدود البحيرات والمستنقعات والسبخ والغوط بنفس المقاييس، على أن تضاف الى هذه الأملاك القطع الأرضية المجاورة، بحسب عمقها حسب خواص الجهة التي يقع فيها الملك مع مراعاة حقوق الغير³⁰.

الفرع الرابع: الثروات الطبيعية وعملية تعيين الحدود.

تمثل الثروات والموارد الطبيعية السطحية والجوفية وهي الموارد المائية المختلفة، المحروقات بمختلف أنواعها، والثروات المعدنية الطاقوية والحديدية، وكذا المعادن الأخرى والمواد المستخرجة من المناجم والمحاجر والثروات البحرية والغابية، شريطة ان تكون موجودة في المجال البري أو البحري من التراب الوطني، أو في الجرف القاري والمناطق البحرية الخاضعة للسيادة الجزائرية³¹.

وقد أقر كذلك المؤسس الدستوري بأن الملكية العامة ملك للمجموعة الوطنية، تضم باطن الأرض، المقالع، المناجم والموارد الطبيعية للطاقة والثروات المعدنية الطبيعية والحية³². كل هذه الاملاك لا ينطبق عليها اجراء تعيين الحدود بالنظر إلى أنه قد تم إدراجها في الأملاك العامة بموجب القانون، فهي مدرجة في هذه الأملاك بمجرد معاينتها³³، ويرجع هذا التأصيل الى أن المادة 35 من القانون 30-90 نصت على أن الثروات الطبيعية بمجرد تكوينها اكتست طبيعة تجعلها ضمن الأملاك الوطنية العمومية، كما أن القانون أدرجها في هذه الاملاك سواء أكتشفها الانسان أو أظهرتها الطبيعة³⁴.

يضاف إليها أن المشرع قد ألحق بهذه الأملاك حتى الأملاك التي ستوجد مستقبلا، مثلما نجده بالنسبة للغابات والأراضي الغابية الناتجة عن أشغال التهيئة.

المبحث الثاني:

الآثار القانونية المترتبة عن عملية تعيين حدود الأملاك العمومية الطبيعية

لقد تطرقنا فيما سبق الى مجموعة القواعد والضوابط التي تحكم عملية ضبط الحدود للأملاك العمومية الطبيعية، المتمثلة في القواعد القانونية والتقنية، لاشك بأن أعمال إجراء عملية تعيين الحدود على الوجه المذكور سيفرز مجموعة من الآثار بالنظر الى خصوصية هذا الملك.

إذ أن هناك مجموعة من الآثار القانونية المترتبة لصالح الملاك المجاورين للملك الطبيعي في صورة ضمانات قانونية، بالإضافة الى آثار أخرى لا تقل أهمية عن الأولى تخص الملك الطبيعي في حد ذاته كونه سيدمج في وعاء الملك العمومي.

المطلب الأول: أثر تعيين حدود الأملاك العمومية الطبيعية على الملك العمومي الطبيعي

لقد خص المشرع الجزائري الأملاك الوطنية العمومية، لاسيما الطبيعية منها بحماية خاصة مستمدة من قواعد غير مألوفة في القانون الخاص، المتمثلة في قاعدة عدم جواز التصرف، عدم القابلية للتقادم، كما أنها لا تقبل الحجز³⁵؛ هذه الحماية الادارية جاءت لدفع التعدي على الملك العمومي من طرف الادارة بمنعها بموجب قاعدة عدم الجواز التصرف في الملك، وكذا دفع الاعتداء الذي قد يصدر من الأفراد والممثل في منع اكتساب الملك العمومي بالتقادم أو الحجز³⁶، وبالتالي فإن من أهم آثار عملية التعيين على الملك الطبيعي بصفة عامة هو إقرار الحماية، كما أن هناك أثر هام يخص الملك العمومي الطبيعي ألا وهو تخصيصه للمنفعة العامة، هذا ما سنعرضه في الآتي.

الفرع الأول: عدم جواز التصرف في الملك العمومي الطبيعي

بالنسبة لقاعدة عدم جواز التصرف تسري على الملك العمومي بمجرد أن يكتسب الملك صفة العمومية، وذلك بتخصيصه للمنفعة العامة؛ فهناك ارتباط وثيق بين قاعدة عدم جواز التصرف وعملية التخصيص للمنفعة العامة، فدخوله في المال العام يعني توفير حماية استثنائية له، في حين أن عملية إلغاء التخصيص يعني فقدان هذه الحماية.

مقتضى مبدأ عدم الجواز في هذا الموضع يقصد به منع الإدارة من القيام بالتصرفات التي من شأنها أن تنقل الملكية وتخرجها من ذمة الدولة الى ذمة الخواص، فالمقصود هنا هو التصرفات المدنية³⁷، وفي حال أقدمت الإدارة على هذه التصرفات فإن تصرفاتها تقع باطلا³⁸. ما يعزز تنفيذ هذه الحماية الادارية للأملاك العمومية الطبيعية هو أن المشرع عدل قانون الاملاك الوطنية بموجب القانون 08-14، وأورد استثناء بخصوص ترتيب حقوق عينية بالنسبة لعملية الشغل الخاص للملك العام، إلا أنه استثنى الأملاك العمومية الطبيعية من هذا الأثر القانوني بموجب المادة 69 مكرر 05 منه، مع أن هذا الحق مقرر على العقار الذي ينجزه المستفيد من رخصة شغل الملك العمومي.

الفرع الثاني: عدم قابلية اكتساب الملك العمومي الطبيعي بالتقادم

إن الأملاك العامة لا يمكن أن تخضع لمبدأ التقادم المتعامل به في القانون المدني، الذي يقضي أن وضع اليد على العقار من طرف الأفراد يمكن أن يترتب عليه الاعتراف لهم بالملكية على هذا العقار؛ وقد عرف التشريع الفرنسي التقادم بأنه وسيلة يمكن للفرد من خلالها أن يكسب حقوقا أو يتخلص منها بمرور مدة معينة، في حين أن القانون الجزائري اعتبر التقادم المكسب نتيجة للحيازة المكسبة للملكية العقارية³⁹.

فإذا ما أسقطنا هذه القاعدة على الأملاك العامة نتوصل إلى أنه لا يمكن أن تكون الأملاك العامة لاسيما الطبيعية منها محل لإعمال القابلية للتقادم بالنظر إلى أن محل الحيازة هو ملك تابع للدولة يتمتع بصفة العمومية، وبالتالي يترتب على هذه القاعدة المهمة أن كل شخص وضع يده على عقار من الأملاك العامة لن يحصل لا عن سند الملكية او شهادة للحيازة بغض النظر عن المدة التي امتدت إليها عملية وضع اليد⁴⁰.

إن إعمال هذه القاعدة مهم للغاية بالنظر إلى أنه يقدم حماية للملك من تعدي الافراد، كثيرا ما يتبعون عدة طرق من أجل الاستلاء على الأملاك لاسيما العامة منها؛ والملاحظ في هذه الالية أنها مثل سابقتها فيما يخص مبررات هذا النوع من الحماية الإدارية، كون هذه الأملاك مخصصة للنفع العام، وعلى خلاف الحماية السابقة فان زوال صفة العمومية عن الملك وتحوله الى الأملاك الخاصة لا يعفيه من انفاذ هذه القاعدة، هذا ما أخذ به القانون وكذا القضاء الجزائري⁴¹.

الفرع الثالث: عدم قابلية الملك العمومي الطبيعي للحجز

تقتضي القاعدة العامة بأن الاحكام والقرارات القضائية واجبة التنفيذ بغض النظر عن الأشخاص الذين صدرت في مواجهتهم⁴²، فالمحكوم له يملك حق التنفيذ الجبري لهذه الأحكام ومن صوره حجز ما لدى المدين، إلا أنه يستثنى من هذا الاجراء الاملاك عامة ومنها الأملاك الطبيعية لان هذا الاجراء لا يمكن تنفيذه بموجب الحماية الممنوحة للمال العام، التي تقتضي حمايته من الحجز تنفيذا لحكم قضائي، وقد كرس القانون 14-08 هذه الحماية سواء بالنسبة للأملاك العامة أو الخاصة⁴³، و العلة في ذلك - في اعتقادنا- أن ترسيخ هذا المبدأ بموجب هذا القانون من شأنه الحفاظ على ذمة الدولة، فلو فرضنا العكس لأدى تنفيذ الحجز في حق الدولة الى افراغ ذمتها من الأملاك العامة والخاصة.

وما يعزز استبعاد الحجز على أموال الدولة أن هناك مبدأ معمول به في هذا المجال، وهو اعتبار الذمة المالية للدولة مليئة⁴⁴، وبالتالي امكانية سداد ديونها دون اللجوء الى الحجز.

الفرع الرابع: تخصيص الملك العمومي الطبيعي للمنفعة العامة

بما أن إجراء تعيين الحدود هو السبيل لإدراج الأملاك العمومية الطبيعية في الأملاك العامة، فانه ينجر عنه أثر مهم يميز الأملاك العامة عن الأملاك الخاصة، المتمثلة في تخصيصه للمنفعة العامة؛ حيث يرى الفقيه "هوريو" بأن هناك ارتباطا أساسيا بين إضفاء صفة العمومية على الملك، وبين تخصيصه للنفع العام الذي يجمع بين تخصيص المال للاستعمال المباشر للجمهور وبين تخصيصه للمرفق العام⁴⁵.

وقد أخذ المشرع الجزائري بهذا المعيار، هذا ما نجده في نص المادة 12 من قانون الأملاك الوطنية، المعدلة والمتممة بموجب المادة 6 من القانون 14-08: "تتكون الأملاك الوطنية العمومية من الحقوق و الأملاك المنقولة والعقارية التي يستعملها الجميع والموضوعة تحت تصرف الجمهور المستعمل إما مباشرة وإما بواسطة مرفق عام شريطة أن تكيف في هذه الحالة، بحكم طبيعتها أو تهيئتها الخاصة، تكييفاً مطلقاً أو أساسياً مع الهدف الخاص لهذا المرفق. تدخل أيضا ضمن الأملاك الوطنية العمومية، الثروات والموارد الطبيعية المعرفة في المادة 15 من هذا القانون".

فقد ألحقت الأملاك الطبيعية بموجب هذا النص نغني هنا الأملاك الطبيعية المنصوص عليها في المادة 15 من قانون الأملاك الوطنية بأحكام المادة المذكورة ، فقد شهدت هذه المادة

تعديلا حيث كانت تنص على الملكيات العامة المنصوص عليها في المادة 17 من الدستور "1989".

فيستشف من نص المادة 12 ان المشرع الجزائري قد أدمج الثروات والموارد الطبيعية في مفهوم تخصيص الملك للمنفعة العامة سواء بطريق مباشر أو غير مباشر⁴⁶؛ فالمشرع يكون قد أخذ بمعيار المنفعة العامة لان المفترض هو أن الاملاك العامة مخصصة للمصلحة العامة إما بالاستعمال المباشر من الجمهور أو مخصصة لمرفق عام⁴⁷؛ فالأمالك العمومية الطبيعية مخصصة لإشباع حاجيات النفع العام بتدخل من الطبيعة، فالطبيعة هي التي قامت بتهيئتها وجعلها قابلة لتقديم النفع العام، فقد سبق بيان أن إدراجها في المال العام يتم بتوفر الشروط المادية الطبيعية لوجود الملك، حيث يتم ذلك دون عمل شكلي، بل بفعل الطبيعة⁴⁸.

لقد وجد معيار المصلحة العامة سنداً له في القانون المدني الجزائري بخصوص الأملاك العامة حيث ان المادة 688 اعتبرت أن أموال الدولة من عقارات ومنقولات هي التي يتم تخصيصها بالفعل او بمقتضى القانون لمصلحة عامة او لمرفق عام⁴⁹.

وبمعرض دراسة هذا الأثر على الأملاك العامة فان هناك بعض النقاط الهامة الواجب تبيانها في هذا الموضوع:

- 1- إن صفة العمومية للملك تزول بزوال تخصيصه للمنفعة العامة.
- 2- لا يترتب على زوال صفة العمومية عن الملك خروجه من ذمة الإدارة، بل يدمج في وعاء الأملاك الخاصة لهذه الأخيرة.
- 3- إن زوال تخصيص الاملاك الطبيعية للمنفعة العامة يتم بنفس الطريقة التي نشأ بها، فنقصد هنا الظاهرة الطبيعية كتنغير مجرى المياه، أو زوال الشواطئ بعد أن غمرتها مياه البحر⁵⁰.
- 4- إن الأملاك العامة لا سيما الطبيعية منها المخصصة لمنفعة الجمهور فعليا او بمقتضى نص قانوني، لا يجوز تملكها او التصرف فيها لأنها مخصصة للمنفعة العامة⁵¹.
- 5- هناك من يرى أن النص سابق الذكر لا يعني إدخال الاملاك الطبيعية في إطار "المعيار التقليدي" التخصيص للمصلحة العامة لوحدها، بل ان هذا التخصيص يقوم على اساس "معيار تشريعي" فالمشرع الجزائري يكون قد وسع من وعاء الأملاك الوطنية العمومية بغض النظر عن تخصيصها للمنفعة العامة، ويرجع ذلك الى أهمية

بعض الأملاك من الناحية الاقتصادية والمالية الواجب ضمان تقديم حماية لها كونها أموالاً استراتيجية، خصوصاً الطبيعية منها، فالمعيار التشريعي بمثابة معيار مكمل لقاعدة التخصيص للمنفعة العامة⁵².

المطلب الثاني: أثر تعيين حدود الأملاك العمومية الطبيعية على الملاك المجاورين

لقد راعت النصوص المنظمة لعملية تعيين الحدود للملك الطبيعي، سواء المائي أو البحري منه حقوق طرف مهم وهو الجوار، ولعل هذا الأمر ينم عن أن كل المشرع والمنظم قد أخذوا على محمل الجد وجود هذا الطرف، و أوجبا على الإدارة مراعاة حقوقه، هذه الآثار المترتبة عن عملية تعيين الحدود تتجسد في صورة التزامات قانونية، و أخرى ضمانات ممنوحة للملاك المجاورين بأن هناك ضوابط لعملية التعيين من جهة، وكذا منحهم حقوق قانونية كافية لحماية ممتلكاتهم من جهة أخرى.

الفرع الأول: خضوع الملاك المجاورين لأحكام الاتفاقات الإدارية المقررة لصالح للملك العمومي الطبيعي

إن من مقتضيات حماية الأملاك الوطنية العامة لاسيما الطبيعية منها، أن تم اقرار مجموعة من الارتفاقات تحت مسمى "الارتفاقات الإدارية"⁵³، وهي ارتفاقات قانونية توجب على صاحب الملك المجاور الخضوع لأعباء الجوار للملك العمومي الطبيعي، وفي حال رفضه تنفذ هذه الارتفاقات جبراً⁵⁴، تتمثل الارتفاق في جعل حد لمنفعة عقار لفائدة عقار مملوك لشخص آخر ونعني به في هذا الموضع الملك العام الطبيعي، يأتي هذا الارتفاق في صورتين، ارتفاقات إيجابية كإقتلاع الأشجار وأخرى سلبية كارتفاق عدم البناء⁵⁵.

ولهذه الارتفاقات الإدارية عدة تطبيقات في مجال الأملاك العامة الطبيعية، فبالنسبة لارتفاقات الشاطئ يمنع البناء في حدود 100 متر ابتداء من حدود البحر، يمكن ان يمتد المنع الى 300 متر من حد البحر⁵⁶؛ كذلك يمكن للوالي بمناسبة تعيين الحدود البحرية ان يحجز شريطاً على حافة الشاطئ والأراضي المجاورة له، لا يتجاوز عرضه 20متراً حيث يمنع بموجبه إقامة أي بناء على هذا الشريط⁵⁷.

بغرض القيام بأعمال الصيانة والحماية اللازمة للملك العمومي الطبيعي للمياه، نص قانون المياه على إنشاء منطقة تسمح بمرور العمال والعتاد المخصص لهذه العملية تحت مسمى " الحافة الحرة"، وفي حال تعذر انشاء أو استعمال هذه الحافة ينشأ "إرتفاق الحافة الحرة"، يتكون عرضه ما بين 3 و5 متر في الملك المجاور للملك الطبيعي، يمتد من حدود الملك إلى داخل الملك المجاور له؛ داخل كلا المنطقتين أقر القانون منع إقامة أي بناء أو غرس أو سياج، وفي حال مخالفة هذه الإجراءات الحمائية لملك العام تلجأ الإدارة لقطع الأشجار وهدم البناءات الجديدة⁵⁸.

نجد كذلك القانون المتضمن النظام العام للغابات 84-12 تدخل في مجال حماية الثروات الغابية عن طريق تكريس ارتفاعات إدارية لمصلحة هذه الأملاك نذكر منها:

- 1- يمنع إقامة ورشات لصنع الخشب أو مخازن أو مشتقات لها داخل الأملاك الغابية، ويمتد هذا المنع إلى مالا يقل عن 500 مترا من هذه الأملاك دون ترخيص من الوزارة المكلفة بالغابات،
- 2- يمنع إقامة أي منشأة خاصة بإنتاج مختلف مواد البناء أو أي منشأة قد تكون مصدرا للحرائق، داخل الأملاك الغابية ويمتد المنع إلى مالا يقل عن 1 كلمتر من حدود الغابة، دون رخصة من الوزارة المكلفة بالغابات.
- 3- لا يجوز إقامة أي وسيلة لتخزين الخشب داخل الملك الغابي الوطني، ويمتد المنع إلى بعد 500 متر من هذا الملك، دون ترخيص من رئيس المجلس الشعبي البلدي بعد استشارة الإدارة المكلفة بالغابات.
- 4- لا يمكن إقامة مصانع لنشر الخشب داخل الغابة، ويمتد المنع إلى مالا يقل عن 2 كيلو متر دون رخصة من إدارة الغابات⁵⁹.
- 5- لا يجوز للملاك المجاورين للملك الغابي الاعتراض على الأشغال المنفذة في إطار الأحكام الخاصة بحماية الأراضي من الانجراف، تبعا لما هو منصوص عليه في المواد 53 و 54 من القانون المتضمن النظام العام للغابات، والتي أقرت إنشاء مساحات للمنفعة العامة بغرض حماية النباتات والأراضي، حيث تنشأ هذه المساحات حتى ولو كانت داخلية في الملك المجاور للملك الغابي، تتم عملية الإنشاء بموجب مرسوم⁶⁰.

الفرع الثاني: وجوب إعلام الملاك المجاورين بقرار تعيين الحدود

وفقا لقواعد القانون الإداري فإن القرارات الإدارية تصبح نافذة من تاريخ نشرها أو تبليغها إلى المعنيين بها، كما يعتبر مرجعا لبداية احتساب سريان آجال الطعن الإداري والقضائي⁶¹.

وعليه نقول أن هذا الإجراء من شأنه أن يجعل قرار تعيين الحدود نافذا مرتبا للحقوق و الالتزامات، فقد جاء في أحكام المادة 05/29 من القانون 30-90 بأن عقد تعيين وضبط الحدود يتم تبليغه ونشره وفقا للتشريع المعمول به، بالإضافة الى المادة 03/17 من المرسوم التنفيذي التي أوضحت إجراء تعيين حدود الأملاك المائية، حيث أقرت بأن القرار الولائي لضبط الحدود يبلغ للمجاورين المعنيين.

فاعتماد هذا الإجراء يعد ضمانا أخرى للملاك المجاورين لكن هذه المرة بعد إصدار قرار التعيين؛ ولعل الغاية في هذا الإجراء هو أن يعرف المجاورون الحدود التي أقرتها الإدارة ويطعنوا فيها في الآجال القانونية المحددة للطعن⁶².

الفرع الثالث: أحقية الطعن القضائي في قرار تعيين الحدود

بعد تبليغ قرار تعيين الحدود للملك العمومي الطبيعي، يمكن للملاك المجاورين ممارسة حقهم في الطعن أمام القضاء إذا كان القرار يمس بحقوقهم⁶³، طبقا لأحكام المادة 801 من القانون 13-22 فإن الطعن في القرارات الصادرة عن الوالي تتم أمام المحاكم الإدارية؛ في حين أن المادة 900 مكرر من هذا القانون نصت على أن المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر هي المختصة بدرجة أولى في الدعاوى القضائية المرفوعة ضد القرارات الصادرة عن السلطة الإدارية المركزية، هذا في حال صدر قرار تعيين الحدود بموجب قرار وزاري كما سبق الذكر.

على ذكر الطعن القضائي سبق وأن بينا أن عملية تبليغ القرار الإداري مهمة في احتساب آجال الطعون، إذ أن الطعن يجب أن يتم في غضون (04) أشهر من تبليغ القرار الفردي أو نشر القرار الجماعي بتعيين الحدود⁶⁴، وعليه فإن هذا الحق يعتبر ضمانا قضائية للملاك المجاورين في المطالبة بحقوقهم.

إذا تبين عن طريق هذه الدعاوى أن الإدارة بقرارها قد تعدت الحدود التي أفرزتها الظاهرة الطبيعية، فإن القضاء سيحكم بإلغاء القرار غير مشروع بتعيين الحدود⁶⁵.

الفرع الرابع: حق الملاك المجاورين في الحصول على تعويض

إضافة إلى الآثار الساقطة يمكن للملاك المجاورين أن يحصلوا على تعويض بسبب المساس بملكياتهم، يستوي أن يكون التعويض حال كان قرار التحديد غير مشروع، أو كان القرار صحيحا والإجراءات القانونية سليمة لكن العوامل الطبيعية هي التي أثرت على الملك المجاور، لدى يشرع في هذه الحالة لصاحب الملك المجاور طلب تعويض قد يكون ماليا أو عينيا؛ إذ نجد أن المادة 08 من القانون 05-12 المتعلق بالمياه نصت على أنه في حال انحراف مجرى المياه كليا عن مساره المعتاد فإنه يمكن منح هذا الأخير على سبيل العوض للملاك المجاورين، في حدود الأرض التي اقتطعت منهم بسبب المجرى الجديد الذي مس ملكيتهم العقارية.

وفي حال ما إذا كان الانحراف غير كلي أو أن التعويض العيني السابق الذكر غير قابل للتنفيذ، فإنه يتعين صرف تعويض للمجاورين بحسب وفقا لما هو معتمد في عملية نزاع الملكية من أجل النفع العام؛ وحسن فعل المشرع في هذه القضايا بالتنصيص صراحة في المادة 09 من هذا القانون بضمان حقوق المجاورين، بأن أي تصرف يلحق ضررا بالغير بمناسبة إدارة الأملاك المائية الطبيعية العامة فإنه يتم التعويض وفقا للإجراءات المتبعة في نزاع الملكية⁶⁶.

بالنسبة للأملاك البحرية فإنه لا يترتب الحق في التعويض حال كان القرار بتعيين الحدود وإجراءاته صحيحة⁶⁷.

الخاتمة:

من خلال تطرقنا لموضوع الأملاك الوطنية لاسيما الجانب المتعلق بعملية تعيين الحدود للأملاك العمومية الطبيعية، وكذا الآثار المترتبة عنها سواء بالنسبة للملك العمومي في حد ذاته أو بالنسبة للملاك المجاورين، فقد توصلنا إلى النتائج الآتية:

- إن المشرع الجزائري قرر أن عملية تعيين الحدود هي الطريق لإدماج الأملاك العمومية الطبيعية في الأملاك العامة.
- أن الأملاك الطبيعية تقام بتدخل من الطبيعة، عكس الأملاك الاصطناعية التي تقام بفعل البشر.
- القرار الإداري لتعيين الحدود يتمتع بالطابع التصريحي، حيث يكشف حالة ملك وجد بفعل تدخل من الطبيعة.

- تقع على الإدارة مسؤولية تعيين الحدود، وكذا تحيينها حسب التغيرات التي أحدثتها الطبيعة و به نقول أن هذه التغيرات ملزمة للإدارة.
- حساب وقياس حدود الأملاك العمومية البحرية والمائية، يتم كقاعدة عامة عند أعلى مستوى تصله المياه خلال السنة.
- بمجرد إدماج الملك الطبيعي في الأملاك العامة بموجب عملية التعيين، فإنه يتمتع بالحماية الثلاثية الممثلة في عدم القابلية للحجز، عدم القابلية للاكتساب بالتقادم، عدم القابلية للتصرف.
- إن الملك الطبيعي الذي لم يعد مشمولاً بموجب عملية تعيين الحدود فإنه يخرج من الملك العام الى الملك الخاص للدولة.
- عندما أقر المشرع الجزائري إجراء تعيين الحدود، يكون قد ألزم الإدارة بوجوب احترام حقوق الملاك المجاورين ابتداء من حضورهم لعملية التعيين وتسجيل آرائهم و انتهاء بحصولهم على تعويض حال المساس بحقوقهم.
- بخصوص الثروات الطبيعية والغاية فإن المشرع لم يأخذ فيها بإجراء تعيين الحدود، بل اعتمد القانون وسيلة لإدماجها في المال العام.
- أن تقاعس الإدارة عن القيام بواجب تعيين الحدود أدى الى الإستغلال العشوائي للأملاك الطبيعية مما يعد هدرا لهذه الأخيرة.
- ولاستدراك بعض النقائص بخصوص عملية تعيين الحدود فإننا نقترح الآتي:
- ضرورة قيام الإدارة بالتزاماتها بخصوص عملية ضبط الحدود للأملاك الطبيعية بصفة دورية ومنتظمة.
- تفاديا لتقاعس الإدارة عن القيام بعملية التعيين، خصوصا أن العملية تتم على مستوى أكثر من جهة إدارية، نقترح استحداث هيئة مشتركة متخصصة في هذه العملية، وكذا تسجيلها وتحيينها بصفة دورية حفاظا على الأملاك العامة.

الهوامش:

- 1 امر يحيايوي ، الوسيط في شرح قانون الاملاك الوطنية، دار الهدى، الطبعة الأولى، ص 71.
- 2 عبدالمحميد محمد فاروق، المركز القانوني للمال العام، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الاولى، ص 91.
- 3 باديس بومزير، النظام القانوني للأموال العامة في التشريع الجزائري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2011-2012، ص 48.
- 4 المادة 27 ، القانون 90-30 المؤرخ في اول ديسمبر 1990، يتضمن قانون الاملاك الوطنية، ج ر رقم 52 الصادرة في اول ديسمبر 1990، والمادة 03، المرسوم التنفيذي 12-427 المؤرخ في 16 ديسمبر 2012، يحدد شروط وكيفيات ادارة وتسيير الاملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة، ج ر رقم 69 الصادرة في 19 ديسمبر 2012.
- 5 المادة 26 من القانون 90-30 يتضمن قانون الاملاك الوطنية.
- 6 نجوى الهواري، النظرية العامة للأملاك الوطنية العمومية في القانون الجزائري، بيت الافكار، الطبعة الأولى، ص 56.
- 7 مهدي شعوة، النظام القانوني للأملاك الوطنية العامة في التشريع الجزائري، مجلة البحوث في العقود وقانون الاعمال، الجزائر، المجلد 90، العدد 01، جوان 2024، ص 294.
- 8 انظر المادة 15 ، القانون 90-30 يتضمن قانون الاملاك الوطنية.
- 9 نجوى الهواري، المرجع السابق، ص 55.
- 10 أحمد النوعي، تكوين الاملاك العمومية الطبيعية وضبط حدودها في التشريع الجزائري، مجلة المفكر، الجزائر، المجلد 12 العدد 15، جوان 2017، ص 347.
- 11 أحمد النوعي، المرجع نفسه، نفس الصفحة.
- 12 نجوى الهواري، المرجع السابق، ص 56.
- 13 المادة 08 من المرسوم التنفيذي 12-427 يحدد شروط وكيفيات ادارة وتسيير الاملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة.

- 14 المادة 100، المرسوم التنفيذي 91-454 المؤرخ في 23 نوفمبر 1991، يحدد شروط إدارة وتسيير الأملاك الخاصة والعامة التابعة للدولة وتسييرها ويضبط كيفيات ذلك، ج ر رقم 60 الصادرة في 24 نوفمبر 1991، الملغى.
- 15 المادة 16 – 22 من المرسوم التنفيذي 12-427 يحدد شروط وكيفيات إدارة وتسيير الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة.
- 16 المادة 17 من نفس المرسوم التنفيذي.
- 17 أعمار يحياوي، نظرية المال العام، دار هوم، الطبعة الأولى، ص 36.
- 18 المادة 29 من القانون 90-30 يتضمن قانون الأملاك الوطنية.
- 19 المادة 09 من المرسوم التنفيذي 12-427 يحدد شروط وكيفيات إدارة وتسيير الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة.
- 20 أحمد النوعي، تكوين الأملاك العمومية الطبيعية وضبط حدودها في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 350.
- 21 أحمد النوعي، النظام القانوني للأملاك الوطنية العمومية في التشريع الجزائري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2017-2018، ص 142.
- 22 المادة 8 من المرسوم التنفيذي 12-427 يحدد شروط وكيفيات إدارة وتسيير الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة.
- 23 أحمد النوعي، تكوين الأملاك العمومية الطبيعية وضبط حدودها في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 354.
- 24 انظر المواد 11 – 13 من المرسوم التنفيذي 12-427 يحدد شروط وكيفيات إدارة وتسيير الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة.
- 25 المادة 16 من نفس المرسوم التنفيذي.
- 26 نجوى الهواري، المرجع السابق، ص 85.
- 27 المادة 18 من المرسوم التنفيذي 12-427 يحدد شروط وكيفيات إدارة وتسيير الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة.

- 28 المادة 19 من نفس المرسوم التنفيذي.
- 29 المادة 20 من نفس المرسوم التنفيذي.
- 30 أحمد النوعي، تكوين الاملاك العمومية الطبيعية وضبط حدودها في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 355.
- 31 المادة 15 من القانون 90-30 يتضمن قانون الاملاك الوطنية.
- 32 المادة 20، المرسوم الرئاسي 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، ج ر رقم 82 الصادرة في 30 ديسمبر 2020.
- 33 اعمر يحياوي، الوسيط في شرح قانون الاملاك الوطنية، المرجع السابق، ص 70.
- 34 نجوى الهواري، المرجع السابق، ص 83
- 35 المادة 04 و 66 من القانون 90-30 يتضمن قانون الاملاك الوطنية.
- 36 حنان ميساوي، الحماية القانونية للأموال الوطنية التابعة للدولة في الجزائر، النشر الجامعي الجديد، الطبعة الثانية، ص 211.
- 37 حنان ميساوي، المرجع نفسه، ص 217.
- 38 اعمر يحياوي، الوسيط في شرح قانون الاملاك الوطنية، المرجع السابق، ص 46.
- 39 حنان ميساوي، نفس المرجع، ص 245.
- 40 اعمر يحياوي، الوسيط في شرح قانون الاملاك الوطنية، المرجع السابق، ص 48-49.
- 41 حنان ميساوي، المرجع السابق، ص 252-253.
- 42 حنان ميساوي، المرجع نفسه، ص 256.
- 43 المادة 04، القانون 08-14 المؤرخ في 20 جويلية 2008، يعدل ويتم القانون رقم 90-30 والمتضمن قانون الاملاك الوطنية، ج ر رقم 44 الصادرة في 03 اوت 2008.
- 44 اعمر يحياوي، الوسيط في شرح قانون الاملاك الوطنية، المرجع السابق، ص 50.
- 45 اعمر يحياوي، نظرية المال العام، المرجع السابق، ص 14.
- 46 نجوى الهواري، المرجع السابق، ص 34.
- 47 مهدي شعوة، المرجع السابق، ص 292.

- 48 حنان ميساوي ، المرجع السابق، ص 146.
- 49 المادة 688 من القانون 05-07 المؤرخ في 13 ماي 2007، المعدل والمتمم للأمر رقم 58-75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، ج ر رقم 31 الصادرة في 13 ماي 2007.
- 50 باديس بومزير، المرجع السابق، ص 68.
- 51 نجوى الهواري، المرجع السابق، ص 30.
- 52 أحمد النوعي، النظام القانوني للأملاك الوطنية العمومية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 107-116.
- 53 حنان ميساوي، المرجع السابق، ص 224.
- 54 اعمر يحياوي، الوسيط في شرح قانون الاملاك الوطنية، المرجع السابق، ص 204.
- 55 حنان ميساوي، المرجع السابق، ص 226.
- 56 اعمر يحياوي، المرجع السابق، نفس الصفحة.
- 57 المادة 10 من المرسوم التنفيذي 12-427 يحدد شروط وكيفية ادارة وتسجير الاملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة.
- 58 المادة 10-12 ، القانون 12-05 المؤرخ في 04 أوت 2005، يتعلق بالمياه، ج ر رقم 60 الصادرة في 04 سبتمبر 2005.
- 59 المادة 27-30 ، القانون 12-84 المؤرخ في 23 جوان 1984، يتضمن النظام العام للغابات، ج ر رقم 26 الصادرة في 26 جوان 1984.
- 60 المادة 53-54 من نفس القانون.
- 61 محمد الصغير بعلي، القرارات والعقود الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الطبعة الاولى ، ص 122-125
- 62 أحمد النوعي، المرجع السابق ، ص 356.
- 63 المادة 24 من المرسوم التنفيذي 12-427 يحدد شروط وكيفية ادارة وتسجير الاملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة.
- 64 المادة 829، القانون 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 يتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية ، ج ر رقم 21 الصادرة في 23 أفريل 2008.

- 65 اممر يحياوي ، الوسيط في شرح قانون الاملاك الوطنية، المرجع السابق، ص 74.
- 66 القانون 12-05 يتعلق بالمياه.
- 67 أحمد النوعي، تكوين الاملاك العمومية الطبيعية وضبط حدودها في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 357.